محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٤٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز : عامر مروان صلاح الدين كباتيلو .

وكيله المحامي تامر أبو السعود .

المميـــز ضده : منير حمود سالم كوكش .

وكيله المحامي محمد عثمان .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القـضية رقـم ٢٠١٣/٣٤٧٤٠ بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في طلب إعـادة المحاكمة رقم ٢٠١٢/٣٥٦٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ القاضي (رد طلب إعـادة المحاكمـة شكلاً والحكم على المستدعي بالغرامة ١٥٠ ديناراً والرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت المحكمة بما توصلت إليه في قرارها بعدم توفر شـروط إعـادة المحاكمـة الواردة في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ – أخطأت المحكمة بما توصلت إليه في قرارها وبعدم اتباع الإجراءات القانونية التـــي رسمها القانون في أدوار المحاكمة ٠

٣ – أخطأت المحكمة بما توصلت إليه في قرارها وبعدم الأخذ بالخبرة الفنية والاستشارية والتي تضمنت أن جسم السند قد تعرض للتزوير ٠

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى تقديم المـــستدعي / عـــامر مروان صلاح الدين وكيله المحامي تامر أبو السعود الطلب رقم ٢٠١٢/٣٥٦٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضده / منير حمود سالم كوكش ٠

وموضوعه / إعادة محاكمة سنداً للمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فـــي القضية البدائية الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٠/١٣٩٠ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ ٥٨٠٠ ديناراً والمصدق بالقرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٢١٧٣ ٠

طالباً بالنتيجة إعادة المحاكمة وإجراء خبرة جديدة بمعرفة أهل الخبرة لبيان فيما إذا كان السند موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٣٩٠ مزوراً أم لا حسب تقارير الخبرة المقدمة ضمن قائمة بينات المستدعي وبالنتيجة رد الدعوى الأصلية رقم ٢٠٠٦/١٣٩٠ أو أن يحل الحكـــم محل الحكم السابق سنداً لأحكام المادة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

نظرت المحكمة الدعوى وبعد اســتكمال إجـــراءات التقاضـــي فيهـــا قـــضت بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً والحكم على المستدعي سنداً للمادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالغرامة ١٥٠ ديناراً والرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يلاقِ القرار قبولاً من المستدعي عامر فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمـــة اســـتئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٧٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ برد الاستئناف ٠

لم يرتضَ المستأنف القرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونيـــة وتقـــدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً ٠

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب كافة ومآلها خطأ المحكمة بما توصلت إليه ٠

وفي ذلك نجد إن المستدعي يطلب إعادة المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٣٩٠ بداية حقوق عمان لإجراء خبرة جديدة لبيان فيما إذا كان السند موضوع الدعوى ســـالفة الـــذكر مصطنعاً أم لا وفيما إذا كان مزوراً أم لا ٠

وبالرجوع إلى نص المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد حـــددت علـــى سبيل الحصر حالات إعادة المحاكمة ليس من بينها الحالة موضوع الطلـــب وهـــي إجـــراء خبرة جديدة ٠

ولما كان الطلب في حقيقته منازعة حول البينة المقدمة في الدعوى وهي الخبرة الجارية على السند موضوع الدعوى والنتائج التي خلصت إليها المحكمة نتيجة الخبرة مما يخرجـــه عن الحالات المحددة لإعادة المحاكمة مما يقتضي رد الطلب شكلاً وحيث إن المحكمة ذهبت إلى ما ذهبنا إليه فيكون قرارها في محله موافقاً للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/١/٢٢م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق / س٠هـــ